قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول
تعاريف
مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير	:	وزير الاقتصاد والتجارة .
الإدارة المختصة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
الجهة المختصة	:	الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة بحسب الأحوال .

البائع المتجول : كل من يتجول من مكان إلى آخر ، أو في أي طريق أو مكان عام ، ليبيع سلعاً أو بضائع ، أو يعرضها للبيع أو الإيجار ، أو يمارس حرفة أو صناعة أو يقدم خدمة للجمهور مقابل أجر . ولا يعد بائعاً متجولاً من يبيع منتجاته الزراعية .

الباب الثاني

نطاق تطبيق القانون

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون على المحال التالية :

١- المحال التجارية والصناعية ، سواء كانت تعمل بالنشاط التجاري أو الصناعي أو النشاطين معاً .

٢- المحال العامة المماثلة ، وتشمل المطاعم والمقاهي والفنادق والنوادي وما يماثلها .

٣- محال مزاولة المهن الحرة ، وتشمل العيادات والمكاتب وما يماثلها .

٤- المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة .

وذلك سواء كانت هذه المحال مقامة على الأرض أو أي مكان ثابت ، أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري .

وتصدر ، بقرار من الوزير ، الجداول التي تتضمن بياناً بكل نوع من أنواع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

كما تسري أحكام هذا القانون على الباعة المتجولين ، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها فيه .

الباب الثالث

المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

الفصل الأول

التراخيص

مادة(٣)

لا يجوز فتح أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون ، أو إدارته ، إلا بترخيص من الإدارة المختصة .

ولا يجوز مزاولة أي نشاط إضافي أو إجراء أي تعديل في المحل المرخص به أو تغيير موقع المحل ، إلا بموافقة الإدارة المختصة .

مادة(٤)

تُحدد ، بقرار من الوزير ، شروط وضوابط منح التراخيص بفتح المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، في المناطق السكنية ، والأنشطة المسموح بمزاولتها .

مادة(٥)

يجب أن تتوافر في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، الاشتراطات العامة والخاصة ، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز للوزير الإعفاء من بعض هذه الاشتراطات ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة(٦)

يُقدم طلب الحصول على الترخيص من صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة ، على النموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة .

مادة(٧)

تتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص ، وتبلغ طالب الترخيص بقرارها فيه ، في ذات يوم تقديمه ، طالما كان الطلب مستوفياً المستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة .

ويلتزم طالب الترخيص باستيفاء جميع الاشتراطات العامة والخاصة بحسب نوع النشاط المرخص به ، وبعدم مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على جميع الموافقات التي يتطلبها القانون من الجهات المختصة ، على أن يلتزم بتقديم هذه الموافقات لدى تجديد الترخيص .

وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر انقضاء الموعد المحدد للبت في الطلب دون رد رفضاً ضمنياً له .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير ، خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الموعد المحدد للبت في طلب الترخيص ، ويبت الوزير في التظلم ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة(٨)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد استيفاء الرسم المقرر .

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل ، وفي حالة تأخر تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته ، تحصل غرامة تأخير مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل شهر تأخير ، وبحد أقصى ثلاثة أشهر ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

ويجوز للإدارة المختصة ، بناءً على الأسباب التي يبديها المرخص له ، تمديد مدة الثلاثة أشهر المشار إليها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفي هذه الحالة تُطبق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كامل المدة التي لم يتم تجديد الترخيص فيها .

مادة(٩)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح تراخيص مؤقتة ، لمدة تقل عن سنة ، بالنسبة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاول فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة ، أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط وبالإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة(١٠)

تُحدد بقرار من الوزير شروط وضوابط ممارسة أي من الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة ، عبر المواقع الإلكترونية ، التي لا تحتاج لموقع مادي لممارستها .

مادة(١١)

يجب على المرخص له تعليق الرخصة في مكان ظاهر للعيان ، وتقديمها لمن يطلبها من موظفي الجهات المختصة .

مادة(١٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ، يجب على المرخص له وضع لوحة تعريفية على واجهة المحل المرخص به ، وفقاً للضوابط التي تحددها له الإدارة المختصة ، ويلتزم المرخص له بإزالة هذه اللوحة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاولة النشاط .

مادة(١٣)

يصدر بتنظيم مواعيد العمل في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة .

وعلى المحال التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، بناء على اقتراح الادارة المختصة ، غلق ابوابها والتوقف عن القيام بأي أعمال أثناء صلاة الجمعة وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الآذان الأول للصلاة .

مادة(١٤)

لا يجوز الإعلان بأي وسيلة عن المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا إذا قدم المرخص له للجهة المعلنة صورة من رخصة المحل سارية المفعول .

مادة(١٥)

يكون مدير المحل أو المشرف على إدارته مسؤولاً مع المرخص له ، عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

الفصل الثاني

التنازل عن الترخيص ونقله وإلغاؤه

مادة(١٦)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة .

مادة(١٧)

إذا توفي المرخص له ، وجب على الورثة إخطار الإدارة المختصة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة ، بأسمائهم ومحال إقامتهم ، ومَن تم اختياره وكيلاً عنهم في إدارة المحل مؤقتاً لحين نقل الترخيص ، ويكون هذا الوكيل مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وعلى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل باسم الورثة أو باسم أحدهم أو الغير ، خلال تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة الإدارة المختصة بناءً على المبررات التي يبديها الوكيل ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

مادة(١٨)

للإدارة المختصة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، أن تصدر قراراً مسبباً بغلق المحل ، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، في حالة مخالفة أي من الاشتراطات العامة أو الخاصة ، المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون .

ويخطر المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فإذا لم يقم بإزالة أسباب المخالفة ، استمر الغلق لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير ، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له .

مادة(١٩)

يُلغى الترخيص ، بقرار من الإدارة المختصة ، في الحالات التالية :

١- إذا أخطر المرخص له الإدارة المختصة بوقف العمل بالمحل .

٢- إذا أجرى المرخص له ، دون موافقة الإدارة المختصة ، تعديلاً في المحل ، أو زاول أي نشاط في المحل على خلاف الترخيص .

٣- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو غير مستوف للشروط الواردة في الترخيص .

٤- إذا وجد خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام ، أو وقعت في المحل أفعال مخالفة للآداب العامة أو النظام العام .

٥- إذا لم يخطر المالك الجديد الإدارة المختصة بانتقال ملكية المحل إليه ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٦- إذا صدر قرار أو حكم نهائي بإلغاء الترخيص .

٧- إذا توقف المحل عن مزاولة النشاط لمدة مائة وعشرين يوماً ، دون مبرر معقول تقبله الإدارة المختصة .

٨- إذا أزيل العقار الواقع به المحل ، ولم ينتقل إلى موقع جديد ، بموافقة الإدارة المختصة ، خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ الإزالة .

٩- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة أو صورية .

مادة(٢٠)

للوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، إلغاء الترخيص في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار الإلغاء ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

وتسري على التظلم ، ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

الباب الرابع
الباعة المتجولون

مادة(٢١)

لا يجوز مزاولة نشاط بائع متجول ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة .

وتُحدد بقرار من الوزير الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص .

مادة(٢٢)

تسري على الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول ، وبما يتفق مع طبيعة الترخيص ، أحكام المواد (٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٩) من هذا القانون .

مادة(٢٣)

على البائع المتجول المرخص له ، حمل الترخيص ، وإبراز البطاقة التعريفية التي تسلمها له الإدارة المختصة بشكل ظاهر للعيان ، أثناء مزاولة نشاطه ، وعليه تقديم الترخيص لمن يطلبه من موظفي الجهات المختصة ، وإبلاغ الإدارة المختصة عند فقد أو تلف الترخيص أو البطاقة التعريفية .

كما يجب عليه رد البطاقة التعريفية للإدارة المختصة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاولة نشاطه .

مادة(٢٤)

يُحظر على البائع المتجول ما يلي :

١- ملاحقة الجمهور لعرض سلعته ، أو بضاعته ، أو ممارسة نشاطه ، أو تقديم خدمته .

٢- مزاولة نشاطه بالقرب من المدارس أو المراكز التعليمية أو المستشفيات أو المراكز الصحية وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة ، أو في الأماكن غير المرخص له بالتجول فيها ، أو التي يمنع الوزير أو قوة الشرطة وقوفه فيها ، أو بجوار المحال التي تزاول نشاطاً مماثلاً للنشاط المرخص به ، أو داخل وسائل النقل .

٣- بيع أو عرض الألعاب النارية ، وغيرها من الألعاب التي يحظر القانون بيعها .

٤- مزاولة أي من الأنشطة المرخص بها خلال الوقت المشار إليه في المادة (١٣/ فقرة ثانية) من هذا القانون .

٥- الإعلان عن نشاطه بالمناداة أو باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت ، أو أي وسيلة أخرى مقلقة للراحة ، أو ممارسة نشاطه في غير الأوقات المحددة لذلك .

مادة(٢٥)

يُلغى ترخيص البائع المتجول ، بقرار من الإدارة المختصة ، في الحالات التالية :

١- إذا فقد أحد الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص .

٢- إذا قدم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص .

٣- إذا زاول نشاطاً على خلاف الترخيص الممنوح له .

٤- إذا مكن غيره من استخدام الترخيص أو البطاقة التعريفية الحاصل عليها .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير ، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له .

الباب الخامس

العقوبات

مادة(٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣ / فقرة أولى) ، (٧/ فقرة ثانية) من هذا القانون .

مادة(٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣/ فقرة ثانية) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٦) ، (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة(٢٨)

يجوز للمحكمة ، فضلاً على الحكم بالعقوبة المقررة وفقاً للمادتين السابقتين ، أن تحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز سنة أو إلغاء الترخيص ، ويُنشر الحكم في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة(٢٩)

للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة .

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة(٣٠)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة(٣١)

على جميع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون والباعة المتجولين ، الذين يزاولون نشاطهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز ، بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، تمديد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٣٢)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٣٣)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ ، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(٣٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م